ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاتفاقيات والتشريعات البيئية الخاصة للحماية البحرية في دول الشرق الأوسط

رضا غاوي الرستماوي
طالب دكتوراه / قسم القانون الدولي / كلية القانون / جامعة قم / ايران
(الكاتب المسؤول) الدكتور سيد ياسر ضيائي
استاذ مشارك / قسم القانون الدولي / كلية القانون / جامعة قم / ايران

المستخلص

لقد أدى انتشار ظاهرة تلوث البحار والمحيطات إلى تنبه المجتمع الدولي لحجم الكارثة وجعلها من بين اهتماماته الكبرى باعتبارها عنصراً أساسياً لاستمرار الحياة الإنسانية، لما تتوفر عليه من إمكانيات ضخمة في مجال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وما تحتويه قيعانها وباطن أرضها من ثروات معدنية هائلة ونفط. لذا بادر المجتمع الدولي بإعداد واعتماد القواعد, كما تعد الاتفاقيات والتشريعات البيئية الخاصة بحماية البحار جزءًا أساسيًا من الجهود العالمية للحفاظ على البيئة البحرية وصونها من التدهور الناتج عن الأنشطة البشرية. تركز هذه القوانين على منع التلوث البحري، حماية التنوع البيولوجي البحري، وتنظيم استغلال الموارد البحرية بطرق مستدامة. من خلال التعاون الدولي، تم تطوير العديد من الاتفاقيات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بهدف وضع إطار قانوني شامل لضمان استخدام مسؤول ومستدام للبحار والمحيطات، بما يسهم في تحقيق توازن بين حماية البيئة البحرية والتنمية الاقتصادية, وتمثلت أهمية البحث في انه تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي، يتمثل في التعرف على حماية البيئة البحرية في دول الشرق الاوسط من خلال الاتفاقيات الدولية , كما اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن واختتم البحث بعدة نتائج منها انه تقوم اتفاقيات البيئة الخاصة بالحماية البحرية في الوقت الحاضر بإعادة النظر في الاستراتيجيات حيث ثبت فشل السياسات المتبعة من قبلها في تطبيق المبادئ والأهداف الدولية المتعلقة بالبيئة بل ظهرت الحاجة إلى استراتيجية الشراكة مع الدول من جهة المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى. وعدة توصيات منها العمل على إنشاء قضاء بيئي متخصص ينظر في دعاوى البيئة على إطلاقها وأنشاء نيابة عامة بيئة مثلها مثل النيابة العامة العادية، أنما مهمتها فقط الرقابة الأولية والتحقيق وأقامة الدعاوى العامة على كل من تسول له نفسه الأضرار بالبيئة البحرية

المقدمة :

إن موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث وضرورة الحفاظ عليها و كيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث البيئي من المواضيع التي تناولتها الاتفاقيات الدولية ، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة و كذا التشريعات الوطنية حيث عمدت إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها ، إضافة إلى اهتمام فقهاء القانون ونظرا لطبيعة مشكلة تلوث البيئي البحري وخطورتها إذا لا تقتصر على دولة مهنية أو بإقليم معين دون أخر، بل أصبحت توصف بالعالمية بفعل قابلية اتساع رقعة التلوث البحري و انتشار أثاره يشمل أقاليم دول عدة ، فلا تمنعه ولا توقفه الحدود الأمر الذي جعل من الظاهرة أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر و القادم، مما يستدعي عندئذ اتخاذ ما بوسعه للحد منها ومكافحتها ما يضمن بقاء الإنسانية ، ومن الموضوعات التي نالت اهتمام فقهاء القانون الدولي وعلماء الطبيعة و حظيته بالتنظيم القانوني على مستوى التشريعات الدولية والإقليمية و الوطنية، كما استعطفت المنظمات الدولية والإقليمية و الجمعيات البيئية ومحبي البيئة هي ظاهرة تلوث البيئة البحرية ، نظرا للأهمية البالغة للبحار والمحيطات وما تزخر به من ثروات و موارد طبيعية حية وغير حية، التي تعتبر عصب التقدم والنمو وتحقيق الأمن الاقتصادي والغذائي والاجتماعي من جهة و مساسها بنظامها البيئي و اختلال توازنه من جهة ثانية.

أولا : بيان الموضوع: إن للبحار مكانة خاصة ودورا بارزا أي حياة الإنسان من القدم باعتبارها أهم طرق المواصلات بين مختلف الأقطار والأمصار كما تعتبر قيعانها البحار والمحيطات في الوقت الراهن مركز جذب كبير للجهود البشرية، لما تحتويه من احتياط ضخم من الموارد الطبيعية و

المعدنية و الثروات المختلفة، كما تزايدت أهميتها بوصفها مصدرا يمد البشرية بموارد غذائية هائلة بما يضمن أمنها الغذائي وبالرغم من تعدد وسائل الحماية الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية، نرى البحار والمحيطات مازالت المستودع العام للنفايات التي خلفتها الحضارة الإنسانية، فقد ظلت ولفترة طويلة من الزمن محتفظة بنقائها الطبيعي وتوازنها البيئي، وذلك بحكم اتساعها وقدرتها على تفتيت المواد التي تلقي بها وإضعافها، غير أن التطور الذي سعى إليه الإنسان سواء في البر أو في البحر ، وبذل جهود كبيرة في سبيل تسخير الموارد الطبيعية تلبية لحاجاته المتزايدة والمتجددة، فإن هذه الجهود المبذولة أحدثت خللاً في التوازن البيئي للبحار والمحيطات، وغيرت من تركيبة المياه.

ثانيا : أهمية البحث

١- الأهمية التطبيقية : فتتمثل في مجموعة النتائج والتوصيات التي سيوصي بها الباحث في نهاية الدراسة، والتي من المتوقع أن تساعد أصحاب القرار والمشرعين في دول الشرق الاوسط لتفعيل حماية البيئة البحرية في ظل الجهود الدولية الرامية لتحقيق نفس الهدف.

٢- إن مجمل الدراسات القانونية حول موضوع الاتفاقيات والتشريعات للبيئة؛ تعد ذات أهمية في عصرنا الحالي، إلا أن موضوع الضرر البيئي البحري يعد من الموضوعات التي تحتاج إلى دراسات معمقة نظراً لأن الاعتداءات على البيئة تحتاج إلى ضرورة درء انعكاساتها وآثارها الخطيرة في المحيط البيئي بصفة عامة

٣- يعد من الموضوعات القانونية التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل؛ نظراً لحداثة الموضوع، إذ يظهر في ساحة الفكر القانوني بسبب السلوكيات والاعتداءات التي تصيب البيئة البحرية ؛ فينتج عنها أضرار يصعب تداركها، ولذا فالولوج والبحث في مسائلة النظام القانوني للضرر البيئي؛ يقتضي التعرف على الطبيعة الخاصة للضرر، تلك التي تجعله محلا للدراسة. ومن أجل معرفة دور الأنظمة القانونية الحديثة في حماية البيئة المائية من التلوث.

ثالثاً : أهداف البحث:

١-تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي، يتمثل في التعرف على حماية البيئة البحرية في دول الشرق الاوسط من خلال الاتفاقيات الدولية

٢-التعرف على اتفاقيه الإقليمية لحمايه البحر الأحمر وخليج عدن من خلال البحث في قضية البيئة البحرية كونها تحتوي مشكلة من أعقد المشكلات من حيث جوانبها المتشعبة وأبعادها المتعدّدة وأطرافها المترامية والاستطراد في التفريع للإحاطة بجميع المسائل، واستجلاء موقف دول الشرق الأوسط ، لاسيما الاتفاقيات الدولية

٣-محاولة تحديد الضوابط والمعايير القانونية التي تحكم موضوع البيئة البحرية من خلال التشريعات البيئية الخاصة للحماية البحرية ، أن الإحاطة بهذه الأهداف الواردة اعلاه هي نقطة جديدة تُضاف إلى عمق البحث العلمي، والتصويب على كافة جوانبه القانونية لما لهذا من الموضوع من أهمية على مستوى البحث العلمي في مجال حماية البيئة البحرية، وبالرغم من تناول موضوع البيئة البحرية في العديد من التشريعات إلا أنه اقتصر على أنظمة محددة بذاتها

رابعا : إشكالية البحث

: إن لازدياد مشكلة التلوث البحري وتضخمها في الآونة الأخيرة انعكاساً سلبياً على استمرار الحياة لدى الكثير من دول العالم، ومستقبل أجيالنا الحالية والقادمة؛ وذلك بسبب تعدد مصادر التلوث ذات التأثير المباشر على الكائنات الحية وغير الحية، والأضرار التي تحدثها وتتركها بشكل واضح وخطير أينما وجدت. حيث تتمحور إشكالية بحثنا حول الاتفاقيات والتشريعات البيئية الخاصة للحماية البحرية في دول الشرق الأوسط وكيف تطورت هذه التشريعات؟

خامسا : منهجية البحث

: نظراً لتشعب المسائل والأحداث التي يتطرق إليها موضوع البحث؛ فقد اعتمد على مناهج علمية تتكامل فيما بينها، بقصد إغناء موضوع البحث، ومحاولة الإلمام بجميع وقائعه وتفاصيله ومن أجل تحقيق الغاية، فقد اعتمد على المنهج التحليلي

سادسا : هيكلية البحث :

تضمن البحث مقدمة ومبحثين تمثل الأول الاتفاقيات البيئية الخاصة للحماية البحرية من حيث المطلب الأول اتفاقية الإقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن (اتفاقية جدة) والمطلب الثاني اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والمطلب الثالث اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والمطلب الرابع البروتوكول البحرية والمطلب الخامس بروتوكول الإدارة المتكامل للمناطق الساحلية فضلا

المبحث الثاني التشريعات البيئية الخاصة للحماية البحرية من حيث المطلب الأول : التشريعات القانونية لحمايه البيئة البحرية والمطلب الثاني اللوائح الاستراتيجية التي وضعتها دول الشرق الأوسط واختتم البحث بالنتائج والتوصيات

المبحث الأول الاتفاقيات البيئية الخاصة للحماية البحرية

رفاهية وازدهار البشر تعتمد على صحة المحيطات والبحار حيث يتولد العديد من الأكسجين حيث تنفسه من خلال الحياة البحرية حيث تنتقل التيارات البحرية في المحيطات الحرارة، لذلك هي دور مهم من أجل الحفاظ على اعتدال المناخ، فنظم الإيكولوجية تحافظ على صحة المحيطات حيث تتعرض الي الضغوط المتزايدة من عوامل الضغط التي تتسبب فيها نتيجة الأنشطة البشرية الجارية علي اليابسة بالإضافة الي الحرق المتزايد من الوقود الأحفوري فقد ينبعث منه قدر كبير من غاز ثاني أكسيد الكربون حيث يلتقط الحرارة التي تدفئ المحيطات وتمتص المياه نحو الربع الثاني من أكسيد الكربون ذلك الذي يذوب ويزيد من حموضة مياه المحيطات[١]، لذا الظروف المحيطة في العالم البيولوجي بالمحيطات تتخذ في التدهور نتيجة التلوث نظرا لأن الموائل الساحلية مهدد من جراء التنمية الغير المستدامة واستغلال الموارد، كما تساهم الاتفاقيات المبرمة بين الدول بصورة بارزة على التحسين من العديد من الأسباب والاستغلاليات الرديئة في المحيط والمياه البحرية. تعتبر حماية البيئة البحرية في منطقة الشرق الأوسط قضية ذات أهمية بالغة نظراً للتحديات البيئية العديدة التي تواجهها المنطقة. البحر الأحمر[٢]، والخليج العربي، والبحر المتوسط تعد مناطق حيوية تمتاز بتنوعها البيولوجي الفريد وأهميتها الاقتصادية، لكن في الوقت ذاته، تتعرض هذه المناطق لضغوط كبيرة نتيجة الأنشطة البشرية مثل النقل البحري، والصيد الجائر، والتلوث النفطي. وللتصدي لهذه التحديات، تم توقيع العديد من الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية في الشرق الأوسط، وتحديداً من خلال تعزيز التعاون بين الدول وتطبيق إجراءات وسياسات بيئية فعّالة. هذه الاتفاقيات تشمل مجموعة من البروتوكولات والمعاهدات التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد البحرية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.[٣] وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي

المطلب الأول اتفاقية الإقليمية لحماية البحر الأحمر وخليج عدن (اتفاقية جدة)

وقعت الاتفاقية عام ١٩٨٢ بجده في المملكة العربية السعودية، تحت رعاية مباشرة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تهدف الي الحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، فقد ركزت تلك الاتفاقية على المواد التي تتعلق بتلوث مثل تلوث السفن وإلقاء المخلفات والتخلص من مياه التصريف العارض أو المقصود من السفن، تسليط الضوء على التلوث الناجم عن إلقاء المخلفات من السفن والطائرات والتلوث الصادر من الحياة البرية واستكشاف قاع البحر الإقليمي والجرف القاري والرتبة التحتية وكذلك التعاون في الحالات الطارئة ومواجهة حالات التلوث وإزالتها أو الحد منها وإدارة الأوضاع البيئية.نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون بمجال الأنشطة العلمية والتكنولوجية حيث وضعت اعتمادات لإجراءات المسؤولية المدنية والتعويض وتقييم إدارة واستخدام البيئة، ضرورة التعاون العلمي والتقني بين الأطراف المتعاقدة سواء بشكل مباشر أو تتم من خلال المنظمات العلمية والإقليمية المختصة ببعض المجالات العلمية والرصد والتقييم التي تتعلق بالبيئة والتلوث البيئي وتبادل البيانات وغيرها من البيانات من أجل تحقيق كافة أهداف البروتوكول وأغراضه العلمية وخطط عملها والعمل على تقييم وإدارة الأوضاع البيئية التي تتمثل في الأثار البحرية.[٤]وضعت الدول المتعاونة مجموعة من الخطط من أجل الحفاظ على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الأحمر وخليج عدن، أعدت تلك الخطة من أجل التركيز على الإجراءات الإدارية من أجل تنفيذ الاتفاقية كما يشير الي القسم بجدول الأعمال المعتمد خلال مؤتمر جده والموافقة على أعضاء اللجنة، كما يلخص القسم الأخير[٥] من مؤتمر جدة الإقليمي الحفاظ على البيئة البحرية والمناطق الساحلية بالبحر الأحمر وخليج عدن حيث يشير الي مجموعة من النتائج المترتبة عليه وهي الموافقة على أعضاء اللجنة، الشروط المالية وإنشاء مقر رئيسي إقليمي من أجل الأمانة العامة لاتفاقية جدة في المملكة العربية السعودية، كما أعد بروتوكول خاص بالتعاون من أجل مكافحة التلوث بالنفط في حالات الطوارئ عام ١٩٨٢[٦]، حيث يهدف هذا البروتوكول الي التعاون الإقليمي من أجل مكافحة التلوث الذي ينشأ نتيجة الحادثة أو واقعه مما ينتج عنه تلوث كبير يؤثر على الحياة البحرية بالزيت والمواد الضارة ومن أهم أحكام ذلك البروتوكول إنشاء مركز المساعدات المتبادلة في حالات الطوارئ البحرية المنصوص لية في البند (١) من المادة (٣) من البروتوكول حيث تنشئ الأطراف المتعاقدة بموجب ذلك البروتوكول ضمن مركز المساعدات المتبادل في حالات الطوارئ البحرية "ايمارسجا"[٧] الخاص بتعاون حيث يعمل على تحميل برتوكول مكافحة التلوث بالزيت الإقليمي من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي وإنشاء شبكة من مناطق المحمية قي البحر الأحمر عام ٢٠٠٥، من أجل إدراك الضغوط المستمرة علي البيئة الساحلية ونظم الإيكولوجية التي تترتب عليها التوسع الحضري والنمو السكاني والتنمية الاقتصادية والعوامل الأخرى المختلفة التي يمكنها أن تؤدي الي تراجع كبير في الحياة البحرية والتنوع الحيوي، لذا أن الهيئة والتنسيق مع دول الأعضاء "مصر، السعودية، السودان، الأردن، اليمن، الصومال، جيبوتي" أكدا كلا من تلك الدول على ضرورة التعاون مع كافة الدول من أجل صيانة وحماية النظام الإيكولوجي البحري والساحلي، كما وقعت الدول برتوكول تعاون من أجل استعارة ونقل الخبراء والمعدات في

الحالات الطارئة عام ٢٠٠٩ حيث يتميز أقاليم البحر الأحمر وخليج عدن بموقع استراتيجي وموارد طبيعية وتنوع حيوي بالإضافة الي أهميته الاقتصادية والاجتماعية والترفيهية لذلك تؤكد الدول على حرصها على حماية البيئة البحرية والساحلية بموجب البند (١) من المادة (٩) من اتفاقية جده فيما يخص التعاون من أجل مواجهة حالات التلوث الطارئة حيث صدر ذلك البروتوكول عام ٢٠٠٩ بجدة في المملكة العربية السعودية. يهدف هذا البروتوكول الي إنشاء إطار قانوني وتنظيمي وإداري من أجل سهولة وتنظيم عملية الاستعارة واستقدام الخبراء والفنيين ومختلف المعدات والأجهزة في الحالات الطارئة من أجل التماشى مع برتوكول الخاص بتعاون الإقليمي من أجل مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة وتعزيز التعاون الإقليمي من أجل تقليل من مخاطر التلوث التي تنجم عن الحوادث البحرية.[٨]

المطلب الثاني اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث

تمثل مكان تبني الاتفاقية في الكويت وتاريخ التوقيع: ١٩٧٨/٤/٢٤ وتاريخ التصديق ١٩٧٨/١١/٧[٩] لذا هي عملية تنسيق بين الدول لمشاركة بهدف حماية البيئة البحرية في المنطقة البحرية لكل من الاتي "البحرين، إيران، العراق، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة من التلوث بالزيت والمواد الضارة والسامة التي تنشأ نتيجة الأنشطة البشرية في البر والبحر، وقعت مجموعة من البروتوكولات الخاصة باتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية وهو مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة خاصه في حالات الطوارئ، توقيع بروتوكول خاص بتلوث نتج عن استكشاف واستغلال الجرف القاري عام ١٩٨٩، كما وقعت الكويت (١٩٨٩/٣/٢٩) وتم التصديق عليه بتاريخ (١٩٩٠/٢/١٧) حيث صدر المرسوم الرسمي رقم ٥٣ لعام ١٩٨٩ كما تم الموافقة الدستورية عليه بتاريخ (١٩٨٩/٨/١)، بالإضافة الي بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الذي ينتج من مصادر البر عام ١٩٩٠، كما وقعت علية دولة الكويت عام ١٩٩٠ وتم التصديق بعد ثلاث سنوات عام ١٩٩٣ تبعا لمرسوم بقانون رقم (٣٠ لعام ١٩٩٢).[١٠]توقيع بروتوكول التحكم في النقل بتاريخ ١٩٩٨ حيث صدق عليه بتاريخ ٢٠٠٠ كما صدر مرسوم رقم (٧ عام ٢٠٠٠) وتم الحصول على الموافقة الدستورية بتاريخ (٢٠٠٠/٢/٢٢)، توقيع بروتوكول للحفاظ على التنوع الأحيائي وإنشاء المناطق المحمية لعام ٢٠٠٨.اتجهت الدول المشاركة في إعداد مركز المساعدات المتبادلة للطوارئ البحرية بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٨٢ بدولة البحرين ضمن بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث وبروتوكول مكافحة التلوث الذي ينجم عن المواد النفطية في حالات الطوارئ، حيث تهدف الي مكافحة التلوث بزيت والمواد الضارة بحالات الطوارئ البحرية وقد تم تطوير قدراتها الوطنية من أجل مكافحة التلوث من خلال التدريب والتعاون المشترك بين الدول والتبادل المعلوماتي والتعاون التكنولوجي[11].

❋ بروتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدنبروتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن هو اتفاقية تهدف إلى حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة من التأثيرات الضارة للأنشطة البرية. فيما يلي شرح تفصيلي لمكونات وأهداف هذا البروتوكول:

❋ الأهداف : يهدف البروتوكول إلى:

١. حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث الناجم عن الأنشطة البرية.[١٢]

٢. منع وتقليل وإدارة التلوث الناجم عن المصادر البرية.

٣. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في إدارة وحماية البيئة البحرية.

❋ المجالات المشمولة : البروتوكول يشمل عدة مجالات منها:

١. التحكم في الملوثات الصناعية: تنظيم الأنشطة الصناعية التي تفرز ملوثات تؤثر على البيئة البحرية.

٢. التخطيط الحضري: توجيه النمو العمراني بطريقة تضمن تقليل الأثر البيئي.

٣. إدارة النفايات: تطوير نظم فعالة لجمع وإعادة تدوير النفايات.

٤. الزراعة: تطبيق ممارسات زراعية مستدامة لتقليل الجريان السطحي للمواد الكيميائية والأسمدة إلى البحار.

٥. السياحة: تعزيز السياحة البيئية وتقليل التأثيرات السلبية للسياحة التقليدية على البيئة البحرية.[13]

❋ الالتزامات : يلزم البروتوكول الدول الأطراف بما يلي:- تطوير خطط وطنية لمكافحة التلوث من المصادر البرية.- مراقبة وتقييم نوعية المياه البحرية وتحديد مصادر التلوث.- إنشاء نظم للإنذار المبكر والتصدي لحوادث التلوث.- التعاون في تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للدول المحتاجة.[١٤]آليات التنفيذ : البروتوكول يتضمن آليات لضمان تنفيذه بفعالية:- التقارير الوطنية: تقديم تقارير دورية حول التقدم المحرز في تنفيذ التزامات البروتوكول.- الاجتماعات الدورية: تنظيم اجتماعات بين الدول الأطراف لمراجعة التقدم وتبادل الخبرات.- التفتيش والتقييم: تنفيذ عمليات

تفتيش وتقييم دورية لضمان الامتثال للبروتوكول.- المساعدات التقنية: توفير المساعدات التقنية للدول الأطراف عند الحاجة.التحديات : هناك عدة تحديات تواجه تنفيذ هذا البروتوكول منها:- التمويل: توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الخطط والمشاريع.- التعاون الدولي: تنسيق الجهود بين الدول المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة.[١٥] - التكنولوجيا: نقل وتطبيق التقنيات الحديثة في مكافحة التلوث.- الوعي البيئي: تعزيز الوعي البيئي بين المواطنين وصناع القرار.النتائج المتوقعة : بتنفيذ البروتوكول بشكل فعال، يُتوقع:- تحسين نوعية المياه في البحر الأحمر وخليج عدن.[١٦]- تقليل التلوث وتأثيراته الضارة على البيئة البحرية والكائنات الحية.- تعزيز التنمية المستدامة في المنطقة الساحلية.- حماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية الحساسة في هذه المنطقة، البروتوكول هو جزء من الجهود العالمية والإقليمية لحماية البيئة البحرية وضمان استدامة الموارد البحرية للأجيال القادمة.

المطلب الثالث اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

اعتمدت اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث "اتفاقية برشلونة" بتاريخ (١٦ فبراير ١٩٧٦) ببرشلونة حيث دخلت في حيز النفاذ بعام ١٩٧٨، كما عدلت اتفاقية برشلونة عام ١٩٩٥ حيث أعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية ومنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وإدخال العديد من التعديلات المدخلة على اتفاقية برشلونة حيز النفاذ عام [١٧]٢٠٠٤، حيث تشكل اتفاقية برشلونة عام ١٩٩٥ حيث أعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط، كما تشكل اتفاقية برشلونة وبروتوكولات السبعة المعتمدة ضمن إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في الاتفاق البيئي المتعدد للأطراف الإقليمي الرئيسي الملزم قانونيا ضمن البحر المتوسط، كما توافق الأطراف المتعاقدة حيث تتخذ منفردة على نحو مشترك بكافة التدابير المناسبة طبقا لأحكام تلك الاتفاقية والبروتوكولات قيد النافذ لدي الأطراف من أجل منع التلوث بمنطقة البحر المتوسط والتخفيف من مكافحة والقضاء على اقصي مدي يمكن حمايتها في المنطقة، لذا تتعاون الأطراف المتعاقدة من أجل صياغة البروتوكولات واعتمادها ووضع التدابير والإجراءات ومعايير التي يتفق عليها بتنفيذ تلك الاتفاقية.[١٨]بروتوكول الإلقاء: أعتمد على تصريف النفايات من السفن والطائرات عام ١٩٧٦ حيث دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ فقد كان الهدف الرئيسي منه اتخاذ كافة الأطراف المتعاقدة مختلف التدابير المناسبة من أجل منع التلوث في البحر الابيض المتوسط حيث تنجم عن إلقاء كافة المخلفات والنفايات لذا لجأت الدول المتعاقدة ضرورة التخفيف منه أو مكافحته والقضاء عليها.[١٩]عام ١٩٩٥ تم تعديل البروتوكول القاء النفايات وتم إعادة التسمية حيث يدعي "بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه حيث ينجم عن الفاء نفايات السفن والطائرات ولكن لم تدخل تلك التعديلات حيز التنفيذ بعد.تم تعرض البروتوكول بصيغته المعدلة عام ١٩٩٥ إلى الحظر كافة الأنشطة الخاصة بإلقاء النفايات باستثناء بعض المواد المجرفة ونفايات الأسماك والسفن، كما يساعد برنامج تقييم ومراقبة التلوث في البحر الأبيض المتوسط[٢٠] ضمن الأطراف المتعاقدة ضرورة الوفاء بالتزاماتها بموجب ذلك البروتوكول ويتم ذلك من خلال وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية المحددة حتي يم ضمان إجراءات مفصلة لتقييم النفايات والمواد الأخرى التي يراجع فيها بإلقائها في البحر وهي المواد المجرفة، نفايات الأسماك المواد العضوية التي تنتج عن الأسماك والكائنات البحرية والمنصات الأخرى والهياكل التي تصنع من خلال الإنسان ومختلف المواد الجيولوجية الملوثة.

اعتمدت الاتفاقية على مجموعة من البروتوكولات التي تتمثل في التالي: -

- **بروتوكول مصادر التلوث البرية** أعتمد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من خلال المصادر البرية عام ١٩٨٠ حيث دخل حيز التنفيذ ١٩٨٣، واجهة تعديلات عام ١٩٩٦ وتغير اسمه الي بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر الأنشطة البرية وكما دخل تعديلات أخري متمثلة في إلقاء النفايات حيز التنفيذ عام ٢٠٠٦.[٢١] فقد كان الهدف الرئيسي من البروتوكول مصادر التلوث البرية واتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث في مياه البحر المتوسط والقضاء عليها والتخفيف من حدتها وتأثيراتها السلبية ويتم ذلك من خلال التخفيض من المواد السامة والثابتة وإمكانية الاستغناء عن معظم النظم الإيكولوجية المدرجة في البروتوكول.بناء على بروتوكول مصادر التلوث البري تخضع الي مجموعة من الدفعات من نقاط محددة وانبعاثات للملوثات لنظام بالإضافة الي مراعاه مجموعة من العوامل التي تشمل على خصائص وتكوين المواد المفرغة بالإضافة الي احتمالية إفساد النظم الإيكولوجية البحرية واستخدامات المياه[٢٢]، كما وضعت الدول اتفاقية مصادر التلوث البرية ومعالجة تلك الملوثات وانخفاض الطلب على الأكسجين أجل إدارة القمامة في البحر الأبيض المتوسط والاستهلاك والإنتاج المستدام، فالخطط الإقليمية من أجل إدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط عبارة عن صك قانوني يلتزم بكافة الأطراف لتحقيق أهداف الوضع البيئي المنشود وتخفيض نسب القمامة الي ٢٠٪ على مستوي حوض البحر المتوسط بحلول عام ٢٠٢٤.[٢٣]

المطلب الرابع البروتوكول البحرية

أعتمد على حماية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن استغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية عام ١٩٩٤ كما دخل حيز التنفيذ عام ٢٠١١، كما يتناول كافة الجوانب والأنشطة البحرية التي تتعلق بالنفط والغاز بالبحر المتوسط كما يشمل تدابير الحد من التلوث الناجم بكافة مراحل الأنشطة البحرية من أجل التصدي لكافة حوادث التلوث وكافة التدابير التي تتعلق بالمسؤولية القانونية والتعويض حيث ينص البروتوكول على قيام المركز الإقليمي للاستجابة بحالات الطوارئ التي تنشأ عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط.[٢٤]بروتوكول النفايات الخطرة : أعتمد البروتوكول المتعلق بمنع التلوث البحر الأبيض المتوسط من جراء حركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عام ١٩٩٦[٢٥] حيث دخل الحيز التنفيذ عام ٢٠٠٨، قد كان الهدف الرئيسي من بروتوكول النفايات هي حماية البشر والبيئة البحرية من أضرار النفايات الخطيرة كما يتناول أحكام البروتوكول الرئيسية: –

١. الحد من إنتاج النفايات الخطرة والقضاء عليها.
٢. الحد من كميات النفايات الخطرة وحماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من أضرار النفايات.
٣. الحد من كميات النفايات الخطرة والقضاء عليها.
٤. الحد من النفايات الخطرة القابلة للنقل.
٥. إنشاء نظام قانوني ينبق على الحالات التي يمكن فيها القيام بعمليات النقل عبر الحدود.[26]

المطلب الخامس بروتوكول الإدارة المتكامل للمناطق الساحلية

أعتمد البروتوكول بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ٢٠٠٨ كما دخل حيز التنفيذ ٢٠١١، يشمل البروتوكول على طرق الإدارة المتكاملة في المناطق الساحلية ضمن الإطار القانوني في المناطق الساحلية بالبحر المتوسط، حيث تشمل تلك التدابير على التالي:

١. حماية خصائص بعض الأنظمة الإيكولوجية الساحلية مثل الأراضي الرطبة ومصبات الانهار والموائل البحرية والغابات.
٢. ضمان استخدام المستدام للمنطقة الساحلية من أجل ضمان التكيف الاقتصادي الساحلي والبحري مع الطابع الهش للمناطق الساحلية.

بروتوكول الوقاية وحالات الطوارئ : أعتمد على التعاون مع مكافحة تلوث في البحر الأبيض المتوسط بالزيت والمواد الضارة عام ١٩٧٦ حيث دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٨وقد حل محل ذلك البروتوكول متعلق بتعاون من أجل منع التلوث عن طريق لسفن كما أعتمد عام ٢٠٠٢ ودخل حيز التنفيذ ٢٠٠٤.[٢٧]يشمل البروتوكول على الوقاية ضمن حالات الطواري إقليميا من أجل التعاون الدولي ومساعدات المتبادلة من أجل التأهب لحوادث التلوث الناجم عن النفط والمواد الخطرة، كما يتم ضرورة الوقاية والطوارئ ضرورة المواظبة على إتباع خطط الطوارئ سواء كانت على الصعيد الوطني أو التعاون مع الدول الأخرى حيث تستند الي أدني من معدات التصدي والاتصالات والتدريبات والتمارين وذلك ينطبق على كافة السفن والموانئ والمنصات كما يتم دعوة كافة الاطراف المتعاقدة في البروتوكول على تقديم المساعدات للأطراف الأخرى بحال حدوث حاله من حالات الطوارئ.

ويرى الباحث ان اتفاقية جدة والكويت تعد واحدة امن الاتفاقيات التي تؤكد على التطور الكبير في حماية البيئات البحرية حيث تتشابه الاتفاقيات على السعي لتحقيق أهداف حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحر الناتج عن الأنشطة البشرية سواء على اليابس أو البحر. حيث تعتبر الاتفاقيات أساس للحفاظ على استدامة الموارد البحرية لكنها تواجه تحديات كبري مثل نقص التمويل، التنسيق بين الدول، النقل التكنولوجي وتعززي الاتفاقيات يحتاج الي زيادة الوعي البيئي والالتزام بالتعاون الإقليمي وتبني تقنيات حديثة لمواجهة التلوث.

المبحث الثاني التشريعات البيئية الخاصة للحماية البحرية

حماية البيئة البحرية تعد أمر ضروري لازم يفرضه تعلق حياة ومعيشة الإنسان بها، فتلك البيئة تعتبر مصدر للغذاء فضلا عن مساهمتها في التنوع البيولوجي والحفاظ على التوازن الإيكولوجي[٢٨]، كما أنها تعد عامل رئيسي لتحقيق التنمية على كافة الأصعدة والمستويات الاقتصادية والصناعية من أجل حماية البيئة البحرية، حيث تحظي في الوقت الحالي اهتمام دولي واسع حيث تجسد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تم من خلالها تأكيد العمل المشترك بين كافة الدول من أجل التصدي لملوثات البيئية، حيث ساهم المجتمع الدولي بإقرار قواعد حماية البيئة البحرية ضمن مجموعة من قوانين البحار التي صاغتها ضمن اتفاقية مونتيغو بأي لقانون البحار عام ١٩٨٢م من أجل الحد من أخطار التلوث من أجل توفير الحماية الشاملة للبيئة تعتمد على مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية بموجب ذلك المبدأ بدأ تتفرع منه مختلف القواعد القانونية الهادفة من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث حيث ترتب عليها أثار قانونية ناتجة عن الالتزام العام وتحديد أهم الاختصاصات الدول المختلفة.[٢٩] وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي

المطلب الأول التشريعات القانونية لحماية البيئة البحرية

بدأ الاهتمام بحماية البيئة البحرية من خلال مجموعة من الاتفاقيات المتخصصة والمتكاملة ومرتبطة بالبيئة البحرية وحمايتها من التلوث وكذلك من خلال مجموعة من المؤتمرات الدولية من بين الدول الشرق الأوسط حيث نذكر اتفاقية برشلونة واتفاقية الكويت واتفاقية البحر الأحمر وخليج عدن حيث يقع على عاتق تلك الدول ضرورة الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من المخاطر التلوث وضرورة التعاون فيما بينهم بأحكام على المستوي الإقليمي والدولي حتى تصبح هناك خطط واستراتيجيات عالمية وإقليمية لحماية البيئة البحرية.[٣٠]وضعت جمهورية اليمن قانون رقم (١٦) لسنه ٢٠٠٤ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، هدف ذلك القانون منع تلوث مياه البحر حيث حظر نقل مادة زيت تصريف ملوثة في المناطق الخالية من التلوث كما حظر على المحلات والمنشأة التجارية كانت أو الصناعية والسياحية وغيرها من المرافق تصريف وإلقاء المواد الملوثة أو نفايات والسوائل الغير معالجة وإحداث تلوث في الشواطئ تبعا لنص المادتين (٤/٣).[٣١]كما أكد القانون ضرورة منع تصريف المواد الزيتية من خلال السفينة الخاصة بالجمهورية في المناطق الواقعة خارج المنطقة الخالية من التلوث إلا بحدود المعايير والأساليب التي سمح بها القانون ومختلف الاتفاقيات الدولية النافذة. كما وضعت الدولة مجموعة من المواد القانونية التي تهدف الي متابعة الإدارة والتنفيذ حيث يتم من خلال التالي:-

١. قيام الضباط بمراقبة التلوث ودراسة ومراجعة الوقائع التي تتعلق بمخالفات كما يتم تقديم تقرير الي الهيئة وتوضيح ما توصل اليه بعد اكتمال الدراسة والمراجعة.

- تمتع الضابط يسلطه الصعود على ظهر السفينة أو أجهزة النقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث من أجل التأكد من أحكام ذلك القانون ويتم ذلك من خلال التالي: اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع التلوث ومكافحته.[32]تفقد كافة المعدات والسجلات التي تتعلق بالحد من التلوث ومكافحته.
- استجواب الأفراد في المهام والشؤون التي تتعلق بالحد من التلوث ومكافحته. كما يكون للمراقب التلوث حق صدور بتعين قرار من وزير العدل بناء على العرض الوزير الصفة الضبطية والقضائية لأغراض تنفيذ القانون. كما يتمتع بحق حجز السفينة بداخل المنطقة الخالية من التلوث.تحدد الدولة المعدات الخاصة بالوقاية من التلوث ومكافحة بالإضافة الي ضرورة تجهيز السفن المسجلة في الجمهورية وتحديد أهم المعدات التي وجب تجهيز السفن الغير مسجلة في الجمهورية اليمنية والتي تستعمل موانئ الجمهورية التي تبحر عبر المناطق الخالية من التلوث وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[٣٣]كما وضعت الدولة مجموعة من المواد القانونية والتشريعات التي تهدف الي تحديد المسؤولية المدنية عن التكاليف والأضرار بحالة تسريب الزيت في المنطقة الخالية من التلوث وتسبب في إحداث ضرر للبيئة والحياة البحرية تنشأ هنا المسؤولية على مالك السفينة أو الطائرة بالتعويضات[٣٤] التي تترتب على تلوث المياه ودفع كافة تكاليف إزالة الضرر بتعويضات والغرامات التي تقررها الحكومات. كما وضعت الدولة العقوبات التي تنص عليها القوانين حيث يعاقب كل من تعمد مخالفة أحكام قانون حماية البيئة حيث يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مليوني ريال[٣٥] أو الحبس مدة التزيد عن ٣ سنوات أو العقوبتين لمن خالف أحكام المادة ٣ من ذلك القانون، كم يعاقب بغرامة مالية ألف ريال أو الحبس مدة لا تزيد عن سته اشهر أو العقوبتين معا لمن خالف المادتين (٣٥،٤) من ذلك القانون، كما يعاقب بغرامة مالية مائة الف ريال لكل من خالف أحكام المادة (٦) أو يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمس مائة الف ريال أو الحبس لمدة التزيد عن سته أشهر لكل من خالف أحكام المادة (٣٦) من ذلك القانون. كما وضعت الدولة مجموعة من التحذيرات على المركبات والهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تصرح لها باستكشاف واستخراج استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية ووسائل نقل الزيت لتصريف إلقاء وإغراق المواد الملوثة مثل البترول وضرورة استخدام وسائل الأمنة التي لا يترتب عليها أضرار البيئة البحرية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات. كما أجاز القانون للقوات المسلحة والأمن المسلح والأمن المكلف بقيام بمطاردة السفن الأجنبية ومطاردة حثيثة حينما يكون لديها أسباب حثيثة وحجزها في حال أن يكون لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن تلك السفن انتهكت نصوص وأحكام ذلك القانون فقد قامت بتصريف وإلقاء وإغراق المواد الملوثة في المنطقة الخالية، كما يمكن حجز السفينة لفترة زمنية لا تتعدي اربعة وعشرين ساعة وبعدها يتم مباشرة الحصول على أذن بالحجز من المحكمة المختصة.[٣٦]أدرك المشرع المصري لأهمية البيئة والحفاظ عليها حيث يرتبط بصحه الإنسان في الحاضر والمستقبل فقد نص الدستور صراحه على حماية البيئة واجب وطني حيث لا شك أن النص الدستوري من أجل حماية البيئة يشكل ضمان هام لحقوق المواطنين في البيئة الصحية والسليمة لذا أوجب الدستور على الدولة ضرورة حماية البيئة واتخذا كافة التدابير اللازمة للحفاظ عليها من التلوث وعدم الأضرار بها فهو واحد من الالتزامات القانوني يكون مصدرها واساسه الدستور حيث يعد أمر مقضي في الدولة بكافة سلطاتها من اجل تنفيذ تكليف ذلك الدستور، أقدم الدستور المصري على حماية البيئة حيث نصت العديد من الدساتير على حماية البيئة وإدراك من المشرع لأهميتها البيئية وضرورة حمايتها[٣٧] فقد نص الدستور على الحق في بيئة نظيفة في العديد من المواد والتي تتمثل في النقاط التالية:-

١. حماية البيئة حيث نصت المادة ٤٦ من القانون المصري "لكل فرد الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني فذلك الواجب لا يقتصر القيام به على السلطات العامة فقط في الدولة وإنما يمتد حتى يشمل كافة المواطنين بالمجتمع".[38]

٢. التزام الدستور باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على البيئة وعدم إضرار البيئة.

٣. ربط بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من أجل ضمان حقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة، حيث نصت المادة (٤٦) "التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الحفاظ عليها من الأضرار واستخدام الرشيد للموارد الطبيعية من أجل كفاله الاستدامة وضمان كافة حقوق الأجيال المستقبلية"[39]

٤. تعداد الحقوق البيئية، حيث ذهب الدستور المصري ضرورة تأكيد حماية البيئة والتنويه الي الحفاظ على تعداد الحقوق البيئية حيث ينص على التالي: –

- التزام الدولة على حماية الرقعة الزراعية تجريم الاعتداء عليها حيث التزم بحماية من المخاطر البيئية ضمن المادة ٢٩ من الدستور.
- نصت المادة (٣٠) من الدستور على ضرورة حماية الثروة السمكية وحماية دعم الصيادين.
- نصت المادة (١/٣٢) من الفقرة الأولي "أن المواد الطبيعية ملك للشعب وتلتزم الدولة بضرورة الحفاظ عليها وحسن استغلالها من أجل الأجيال القادمة".[40]
- نصت المادة (٤٤) حيث أكد التزام الدولة بضرورة حماية البيئة البحرية مثال نهر النيل وعدم إهدار المياه أو تلوثها، كما أن حقوق مواطن في التمتع بنهر النيل حيث يحظر التعدي على حرمة أو الأضرار بالبيئة النهرية وتكفل الدولة بإزالتها مما يقع عليها من تعديات بالشكل الذي ينظمه القانون".
- كما نصت المادة ٤٥ من الدستور المصري ضرورة الالتزام الدولة بحماية البحار وشواطئها حيث التزمت الدولة بحماية البحار والشواطئ والبحيرات والممرات ومحميات الطبيعية.التزمت الدولة بالحماية الإدارية للبيئة حيث يقوم جهاز الشؤون البيئة بدور فعال من أجل حماية البيئة وممارسة العديد من الاختصاصات منها إعداد المشاريع والقوانين وقرارات التي تتعلق بأهداف الجهاز وإبدا الرأي في التشريعات المقترحة ذو العلاقة في البيئة ووضع مختلف المعايير والاشتراطات الواجب على أصحابها الالتزام بها، بالإضافة الي الحصول على البيانات القومية والدولية حول الوضع البيئي ومختلف التغيرات الطارئة على البيئة البحرية والاتجاه نحو التعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات المقامة وتوضيح أهم الهياكل والسبل المتبعة من أجل حماية البيئة البحرية.[٤١]إعداد الخطط في الحالات الطارئة والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية من أجل إعداد أهم البرامج لمواجهة الكوارث الطبيعية وإعداد التدريبات البيئية والإشراف على تنفيذها ووضع مختلف الخطط للطوارئ ومواجهة الكوارث الطبيعية.[٤٢] وضعت الدولة المصرية قانون رقم (٤٨ لسنه ١٩٨٢) من أجل حماية نهر النيل ومجاري المائية من حيث رصد ذلك القانون من اجل حماية البيئة والمجاري المائية من التلوث فقد حظر المشرع بموجب ذلك القانون وصرف إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشأة التجارية والصناعية والسياحية وأعمال الصرف الصحي.[٤٣]

أصدرت الدولة قانون رقم (١٠٢ لسنه ١٩٨٣ من أجل المحميات الطبيعية) حيث خصصت الدولة البند الأول متمثل في المادة ١ في تحديد المفهوم القانوني للمحميات الطبيعية من أجل تطبيق أحكام ذلك القانون حيث عرفت أنها مساحة من المياه الساحلية أو المياه الداخلية التي تتميز بشمولها علي الكائنات الحية نباتات أو حيوانات أو أسماك، كما يعد قانون (١٠٢ عام ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية بمثابة خطورة هامة من أجل حفظ الموارد الطبيعية وصيانة التنوع البيولوجي والثروة والتراث الطبيعي في الدولة، يعد ذلك القانون نابعا من الاستجابة العالمية من أجل انسجام الاستراتيجية العالمية من أجل صيانة الطبيعة، كما أنشأت الدولة قانون ٤ لعام ١٩٩٤ بشأن البيئة وحمايتها في مصر نظرا لتطور التكنولوجي والتقدم الصناعي وزيادة استنزاف الموارد الطبيعية فكان القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤ وتم إجراء مختلف التعديلات بعض المواد بقانون رقم ٩ لسنه ٢٠٠٩ وقانون رقم ١٠٥ لعام ٢٠١٥[٤٤] بدون صدور نية قوانين أخري تتعلق بحماية البيئة، حيث عملت الدولة على تخصيص الصناديق من أجل دعم الصندوق وتحديد اهم موارد الصندوق التي نص عليها بشأن حماية الطبيعية المشار إليها. وضعت دولة المملكة العربية السعودية التشريعات البيئية نتيجة تزايد الضغوط على البيئة والمصادر الطبيعية في المملكة نتيجة زيادة المضطرة لسكان والنمو الكبير في القطاعات الصناعية والتعدينية والزراعية والنقل وطاقة ولكن لم تغفل الدولة على تنمية دور البيئة وضرورة حمايتها والحفاظ عليها عملت الدولة إنشاء الإستراتيجية الوطنية للبيئة حيث اعتمدت على دراسة شاملة للدول ذو الأداء للتميز في القطاعات ذو العلاقة البيئية فقد وضعت الدولة نقاط القوة متمثلة في تنوع النظم البيئية

والأنواع المختلفة من الأحياء البحرية وتحديد أهم نقاط الضعف وهي عدم الالتزام البيئي وضرورة توافر فرص العمل مثل مشاركة القطاع الخاص ومواجهة التهديدات مثل التغير المناخي.[٤٥]

المطلب الثاني اللوائح الإستراتيجية التي وضعتها دول الشرق الأوسط

وضعت الدولة إستراتيجية وطنية للمياه والحفاظ عليها وتقليل من الهد المائي وضرورة الاستفادة من المياه المعالجة والابتعاد عن تلوث المياه النظيفة، فقد وضعت الدولة التشريعات القانونية ومختلف التنظيمات بعناية فائقة نظرا لأنها أساس من أجل تنمية وتطور حيث أصدرت الدولة نظام المياه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٥٩) بتاريخ (١٤٤١/١١/١١)، صدور المرسوم الخاص بالبيئة رقم (١٥٦) وتاريخ (١٤٤١/١١/١٩)[٤٦] ولائحة تنفيذية على النحو الاتي:

١. لائحة من أجل تفتيش وتدقيق البيئة للنظام البيئي الصادر بقرار من الوزارة رقم (٣٩٣٦٩١ بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣).
٢. لائحة من أجل تنفيذ منع المعالجات وتلوث التربة الصادر من قرار وزاري رقم (٤٤٩٣٥١ بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥).
٣. لائحة تنفيذية لنظام البيئة الإدارية ومستدامة للبيئة البحرية والساحلية الصادر بقرار وزاري رقم (٢٥٩٦٤ بتاريخ ١٤٤٣/١/١٧).
٤. لائحة تنفيذية من أجل حماية الأوساط المائية من التلوث الصادر بقرار وزاري رقم (٦٠٣٦٣٩ بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦) ويقصد بالأوساط المائية المياه السطحية، ومسطحات مائية والموارد المائية حيث تختص بحماية الوسط المائي من التلوث.[47]

وضعت الدول بعض من التشريعات الإدارية الخاصة بالبيئة وتحديث التشريعات الإدارية مثل إعادة هيكلة بعض الوزارات والمصالح والهيئات وإنشاء أهم المراكز الوطنية والقوات الأمنية فيقصد بالتشريعات الإدارية انها تشريعات قانونية تهدف إعادة الهيكلة الإدارية.[٤٨]

عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية البيئة البحرية من التلوث، تهدف حماية البيئة من التلوث على حماية البيئة وتحقيق أهم الأغراض منها حماية السواحل والشواطئ الدولة ومواليها من مخاطر التلوث بكافة صورها وأشكالها المختلفة، بالإضافة الي حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية أو الغير حية من أجل منع التلوث سواء كان مصدرها أو خفضه أو التوجه الي السيطرة علية، حماية مياه الشرب والمياه الجوفية وتنمية مصادرها.[٤٩]كما شرع المشرع الإماراتي حظر إلقاء الزيوت في البيئة البحرية حيث حظر علي كافة الوسائل البحرية بمختلف الجنسيات المسجلة بالدولة أو الغير مسجلة تحتوي علي تصريف لإلقاء الزيت أو المزج الزيتي في البيئة البحرية، كما أعد المشرع الإماراتي تبعا للمادة٢٢ التزام ربان السفينة باتخاذ كافة الإجراءات من أجل حماية من أثار التلوث بحال الوقوع في حادث لاحدي وسائل النقل التي تحمل زيت يمكن من خلالها تلوث البيئة البحرية بالدولة، كما شرع القانون ضرورة مسؤولية ربان السفينة عن نقل الزيت الواقع بداخل الموانئ أو البيئة البحرية تبعا لما ينص عليها المادة ٢٤ وبحال تلوث أو تسريب المياه ضرورة إبلاغ حرس الموانئ والسواحل ومختلف السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثة مع توضيح أهم الظروف الحادث وتحديد نوعية التسريب وأهم الإجراءات التي تتخذ من أجل توضيح نوعية الحادثة من إيقاف الحادث.[٥٠]ضرورة على ربان السفينة الاحتفاظ بسجل الزيت تبعا لاختلاف نوعية السفينة كما يدون بها كافة البيانات التي تتعلق بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات السجل، كما يتم تجهيز الوسائل البحرية تبعا لما ينص المادة ٢٦ كما يتم تجهيز السفن بالمعدات اللازمة من أجل عمليات مكافحة بحال تلوث مصدر الوسيلة البحرية، كما حظرت الدولة كافة وسائل التصريف البحرية التي تنقل المواد الخطرة وإلقائها وتصريف المواد الضارة أو النفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما حظر المشرع تحمل الوسائل الضارة على المنقولة عبر حاويات الشحن أو الصهاريج النقالة أو العربيات البرية كانت أو الحديدية، تبعا لنص المادة ٣١ من قانون الاتحادي حظر إغراق النفايات في البيئة البحرية كما تصدر الهيئات المعنية بتنسيق مع جداول النفايات الخطرة والملوثة التي أشار اليها المشرع في القانون.[٥١]الرأي الشخصي يبرز أهمية التعاون بين الدول من أجل حماية تلك البيئات الحيوية كما تطرق التشريعات التي وضعتها مختلف الدول العربية الحفاظ على المياه البحرية من خطر التلوث وضمان اتخاذ التدابير المناسبة، وضمان الامتثال للمعايير البيئية ومراجعة السجلات وفرض العقوبات بحاله المخالفات كما تقع المسؤولية المدنية على ملاك السفن تحمل التكاليف بحال تسريب الزيوت وإزالة الضرر والتعويضات.

الخاتمة

أولا : النتائج:

١-وضعت اتفاقيات دول الشرق الاوسط إستراتيجية وطنية للمياه والحفاظ عليها وتقليل من الهد المائي وضرورة الاستفادة من المياه المعالجة والابتعاد عن تلوث المياه النظيفة، فقد وضعت الدولة التشريعات القانونية ومختلف التنظيمات بعناية فائقة نظرا لأنها أساس من أجل تنمية وتطور البيئة.

٢-وضعت تشريعات دول الشرق الاوسط مجموعة من المواد القانونية والتشريعات التي تهدف الي تحديد المسؤولية المدنية عن التكاليف والأضرار بحالة تسريب الزيت في المنطقة الخالية من التلوث وتسبب في إحداث ضرر للبيئة والحياة البحرية تنشأ هنا المسؤولية على مالك السفينة أو الطائرة بالتعويضات التي تترتب على تلوث المياه ودفع كافة تكاليف إزالة الضرر بتعويضات والغرامات التي تقررها الحكومات

٣-تقوم اتفاقيات البيئة الخاصة بالحماية البحرية في الوقت الحاضر بإعادة النظر في الاستراتيجيات حيث ثبت فشل السياسات المتبعة من قبلها في تطبيق المبادئ والأهداف الدولية المتعلقة بالبيئة بل ظهرت الحاجة إلى استراتيجية الشراكة مع الدول من جهة المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

٤-ان تعد الدول مسألة التلوث للمياه مسألة تهديد للأمن القومي وعلى ذلك يترتب من قوانين داخلية تضمن عدم المساس بالبيئة بصورة عامة ومياه الأنهار بصورة خاصة ولابد للمشرع الوطني من إن يولي اهتماماً بالبيئة موازياً لاهتمامه بالأمن القومي وذلك لتعلق الأمر بحياة مواطنيه

٥-ان القواعد القانونية التي تحكم دول الشرق الأوسط في مجال التلوث البحري لا تفتقر إلى العموم فحسب بل إنها غير فعالة لما تجتاز به الأنهار من خصوصية ونسبية الأثر وكذلك لا تصل إلى درجة متناسبة مع خطورة التلوث أو إنها لا تحول دون وقوع التلوث.

٦-النصوص التشريعية البيئية جاءت مبعثرة وبصورة متفرقة، الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في إرهاق القضاة؛ مما يلزمهم بالبحث عن حلول للنزاعات البيئية المعروضة عليهم، ومن ثم فإنهم في هذه الأحوال سيكونون مجبورين على البحث المضني بين النصوص القانونية الواسعة النطاق، وبطبيعة الحال؛ فإن عدم انتظام النصوص يصعب عملية الرجوع إليها.

٧-أن التلوث البحري ينجم فقط عن النشاط البشري، ولا يشمل ما تسببه الكوارث الطبيعية من أضرار أخرى بالبيئة البحرية ويحدث التلوث عادة في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية أو في أعالي البحار وقيعانها، ثم تنتقل آثاره إلى المناطق الخاضعة لسلطان دولة أخرى يضاف إلى ذلك أيضاً ما ينتج من إنشاء الجزر الاصطناعية والمنصات البحرية ومستوعبات التخزين في الموانئ ومن خطوط الأنابيب والكابلات الناقلة للنفط والغاز، وغيرها من النشاطات الأخرى الملوثة للبحار والمحيطات.

ثانيا : التوصيات :

١- إنشاء منظمة عالمية متصلة بمنظمة الأمم المتحدة ولها من الأجهزة التنفيذية ما يضمن تنفيذ قراراتها التي يجب إن تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعدم استخدام التكنولوجيا التي تعمل أنشطتها على زيادة التلوث واستخدام التكنولوجيا المتطورة تمكن من السيطرة على التلوث الصادر جراء الإنتاج

٢- تقديم التكنولوجيا المتقدمة من قبل الدول العظمى إلى الدول النامية بما يتلاءم مع المعايير لان اغلب الدول النامية لا تهتم بمثل هذه الأمور وذلك لانشغالها بمشاكلها الداخلية هذا من جهة والى جانب سعيها إلى مجاملة الدول العظمى حتى تكسب رضاها مما يجعل ذلك سبباً في استمرار الدعم بالإضافة إلى إن مستوى الوعي البيئي في الدول النامية ما يزال منخفضاً جداً.

٣- نشر مفاهيم التوعية البيئة البحرية بصورة عامة ويتم ذلك عبر النشرات الصحفية وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بل حتى إدخالها بمناهج الدارسة وعلى كافة المستويات حتى يتوفر الإدراك والفهم لما تحمله مثل هذه المشاكل من خطورة شاملة للمجتمعات البشرية.

٤- تقوم الدول بإصدار تقييمات دورية خلال السنة للوقوف على التلوث أولاً بأول حتى يتم السيطرة عليه وعدم تمكنه من اخذ الصفة الدولية للضرر العابر للحدود.

٥- تقرير التعاون بين دول الشرط الاوسط في كافة المجالات بما يؤمن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية للحد من التلوث وان تعزز الجهود الدولية أيضاً في مكافحة التلوث حال حصوله وحصره وبأقل وقت وفي أصغر مكان حتى يتم التقليل من آثاره على الصحة البشرية والتنمية

٦- نشر مفاهيم التوعية البيئة البحرية بصورة عامة ويتم ذلك عبر النشرات الصحفية وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بل حتى إدخالها بمناهج الدارسة وعلى كافة المستويات حتى يتوفر الإدراك والفهم لما تحمله مثل هذه المشاكل من خطورة شاملة للمجتمعات البشرية.

٧- تعديل النصوص الخاصة بحماية البيئة البحرية بحيث تتضمن نصاً مباشراً بإمكانية وكيفية المسائلة القانونية وعقد دورات تعريفية بالتشريعات البيئية وتدريب العاملين في المؤسسات العامة والخاصة على تنفيذها وتعميق ونشر التوعية بأضرار التلويث البيئي البحري وتوجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها وعقد الندوات واجتماعات الخبراء وإعداد الدراسات والمناهج والمقررات التربوية ذات الصلة، لحماية البيئة البحرية.

المصادر والمراجع

١- أحمد طلحا حسين جاد الله. (٢٠١٢). حماية البيئة البحرية مقدم لمؤتمر القانون والبيئة. مصر. جامعة عين شمس
٢- أحمد عبد الكريم (١٩٩٢) قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية للنشر العلمي. الرياض. مطابع جامعة الملك سعود
٣- أحمد عبد الكريم. (٩٩٢). قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية للنشر العلمي.. مطابع جامعة الملك سعود.
٤- أحمد لطفي ابراهيم ونس.(٢٠١٥). إدارة الأزمات والإخلاء في حالات الطوارئ. مصر.جامعة دمياط..
٥- أحمد محمود الجمل. (١٩٩٨). البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية والمعاهدات الدولية. ا. منشأة المعارف.
٦- أحمد محمود الجمل. (١٩٩٨). البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية والمعاهدات الدولية.. منشأة المعارف
٧- بعلي محمد سعيد. (٢٠٠٢). تطور الجهود القانونية لمكافحة التصحر كمشكلة بيئية عالمية في ظل تضارب المواقف.
٨- بعلي محمد سعيد. (٢٠٠٢). تطور الجهود القانونية لمكافحة التصحر كمشكلة بيئية عالمية في ظل تضارب المواقف. نيويورك
٩- حلايمية مريم. (٢٠١٨). الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام إتفاقية برشلونة – ع٣.
١٠- رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق. (٢٠٢١). الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري . مجلة البحوث البيئية – مج٣- ع٢.
١١- زاك فيرتين. (٢٠١٩). منتدي البحر الأحمر الخليج العربي والقرن الأفريقي وهيكلة نظام إقليمي جديد . الدوحة : مركز بروكنجز الدوحة
١٢- زياد أبو غرارة. (٢٠٢٣). كلمة امين الهيئة الإقليمية للمحافظة على بية البحر الأحمر وخليج عدن. موجة لمؤتمر رفيعة المستوي لمؤتمر الأطراف ٢٣ لاتفاقية المناخ.
١٣- سلمي الصياد. (٢٠٢٠). المبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي لمجموعة العشرين. المملكة العربية السعودية. United Nations.
١٤- صلاح الدين عامر. ١٩٨٩. القانون الدولي الجديد للبحار. القاهرة. دار النهضة العربية.
١٥- عامر محمود طراف. (٢٠٠٢). إرهاب التلوث والنظام العالمي. بيروت : مؤسسة المجد.
١٦- عباس هاشم الساعدي. (٢٠٠٢). حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي . اسكندرية : دار المطبوعات.
١٧- عبد السلام منصوري الشيوي. (٢٠١٣). الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث. مصر. جامعة الازهر
١٨- عبد اللاوي عبد الكريم. (٢٠١٧). حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري. الجزائر : جامعة أبي بكر بلقايد.
١٩- عبد اللاوي عبد الكريم. (٢٠١٧). حماية البيئة البحية في القانون الجزائري. الجزائر : جامعة أبي بكر بلقايد.
٢٠- عبد المجيد بن الامين بن محمد محمود أحمد مولود. (٢٠٢٢). التشريعات البيئية الحديثة في المملكة العربية السعودية . مجلة البحوث الفقهية والقانونية- ع٤٣.
٢١- عبده عبد الجليل عبد الوارث. (٢٠٠٦). حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الداخلية والدولية . الاسكندرية : المكتب الجامعي
٢٢- على سعيدان. (٢٠٠٨). حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري . الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
٢٣- فؤاد محمد علي ابراهيم. (٢٠٠٤). قوانين حماية البيئة بين الوعي والتطبيق. جامعة المنصورة.
٢٤- قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح. (١٤٤٣). الحماية النظامية للشواطئ في المملكة العربية السعودية. مجلة جامعة طيبة
٢٥- كاثارينا كومر بايري. (٢٠١٢). إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي
٢٦- كيتاك ليم. (٢٠٢٣). رسالة بشأن موضع اليوم العالمي للبحر اتفاقية ما ربول في عامها الخمسين. المنظمة البحرية الدولية.
٢٧- ماثيور. (١٩٧١-٢٠١١). اتفاقية رامسيرا. سويسرا : جامعة الدول العربية.
٢٨- محمد البزاز. ٢٠٠٦. حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي. منشأة النشر والمعارف. الإسكندرية
٢٩- محمد بوبوش.). المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي. المجلة العربية للعلوم السياسية الجمعية العربية للعلوم السياسية. ع٢٣
٣٠- محمد عبد الجليل المر.(٢٠١٨). تشريعات حماية البيئة. مصر. جامعة دمياط.
٣١- مصطفي أحمد ابو الخير. (٢٠١٢). الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار. إيتراك للطباعه والنشر والتوزيع
٣٢- مصطفي هاشم. (٢٠٢٢). مفاوضات الدول العربية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. الأردن. مؤسسة فريدريش
٣٣- نبيل غالب الزعيتري.(٢٠١٦).أهمية المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية. اليمن. جامعة الملكة أروي .ع١٧
٣٤- نجاح عثمان أبو العينين – محمد عبد الجليل المر. (٢٠١٨). تشريعات حماية البيئة . مصر : جامعة دمياط.

٣٥- نجلاء لعوامر. (٢٠١٧). حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي. الجزائر. جامعة بسكرة

٣٦- وائل بنيان. (٢٠٢١). البروتوكولات الطبية. المملكة العربية السعودية. هيئة الهلال الأحمر السعودي

٣٧- UNEP. (٢٠٠٣). الوضع الراهن للموارد البحرية الحية وإدارتها في اقليم البحر الاحمر وخليج عدن. الممكلة العربية السعودية : UNEP

هوامش البحث

[١] أحمد عبد الكريم. (٩٩٢). قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية للنشر العلمي. الرياض. مطابع جامعة الملك سعود. ص ٣٤.

[٢] أحمد محمود الجمل. (١٩٩٨). البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية والمعاهدات الدولية. الإسكندرية. منشأة المعارف. ص٩١.

[٣] UNEP. (٢٠٠٣). الوضع الراهن للموارد البحرية الحية وإدارتها في اقليم البحر الاحمر وخليج عدن. الممكلة العربية السعودية : UNEP . ص ٤٢.

[٤] الهيئة الإقليمية. (٢٠٢٤). إتفاقية جدة والمعاهدات القانونية ذات العلاقة . الهيئة العامة للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن. ص٣٠.

[٥] الهيئة إقليمية للمحافظة علي بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.(٢٠١٧). نماذج من انشطة الهيئة في المملكة العربية السعودية. ص٣٩.

[٦] زياد أبو غرارة. (٢٠٢٣). كلمة امين الهيئة الإقليمية للمحافظة على بية البحر الأحمر وخليج عدن. موجة لمؤتمر رفيعة المستوي لمؤتمر الأطراف ٢٣ لاتفاقية المناخ. ص٣٩.

[٧] وائل بنيان. (٢٠٢١). البروتوكولات الطبية. المملكة العربية السعودية. هيئة الهلال الأحمر السعودي. ص٤٢.

[٨] محمد عبد الجليل المر.(٢٠١٨). تشريعات حمية البيئة. مصر. جامعة دمياط. ص٤٤.

[٩] فؤاد محمد علي ابراهيم. (٢٠٠٤). قوانين حماية البيئة بين الوعي والتطبيق. جامعة المنصورة. ص٤٦.

[١٠] مصطفي أحمد ابو الخير. (٢٠١٢). الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار. إيتراك للطباعه والنشر والتوزيع. ص ٥١.

[11] محمد البزاز. ٢٠٠٦. حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي. منشأة النشر والمعارف. الإسكندرية. ص٣٣.

[١٢] صلاح الدين عامر. ١٩٨٩. القانون الدولي الجديد للبحار. القاهرة. دار النهضة العربية. ص٤٩.

[13] قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح. (١٤٤٣). الحماية النظامية للشواطئ في المملكة العربية السعودية. مجلة جامعة طيبة. ص٥٥.

[١٤] نجلاء لعوامر. (٢٠١٧). حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي. الجزائر. جامعة بسكرة. ص٥٢.

[١٥] نبيل غالب الزعيتري.(٢٠١٦).أهمية المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية. اليمن. جامعة الملكة أروي .ع١٧. ص٢٣.

[١٦] محمد بوبوش. (٢٠٠٩). المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي. المجلة العربية للعلوم السياسية. بيروت الجمعية العربية للعلوم السياسية. ع٢٣. ص٢٢.

[١٧] UNEP. (٢٠٢٤). اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها . UNEP . ص٣٠.

[١٨] زاك فيرتين. (٢٠١٩). منتدي البحر الأحمر الخليج العربي والقرن الأفريقي وهيكلة نظام إقليمي جديد . الدوحة : مركز بروكنجز الدوحة. ص٣٣.

[١٩] حلايمية مريم. (٢٠١٨). الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام إتفاقية برشلونة. مجلة الفكر القانوني والسياسي – ع٣، ص١٤٠.

[٢٠] رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق. (٢٠٢١). الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري . مجلة البحوث البيئية – مج٣- ع٢، ص٩.

[٢١] عباس هاشم الساعدي. (٢٠٠٢). حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي . اسكندرية : دار المطبوعات. ص٣٠.

[٢٢] عبد اللاوي عبد الكريم. (٢٠١٧). حماية البيئة البحية في القانون الجزائري. الجزائر : جامعة أبي بكر بلقايد. ص٤١.

[٢٣] عبد المجيد بن الامين بن محمد محمود أحمد مولود. (٢٠٢٢). التشريعات البيئية الحديثة في المملكة العربية السعودية . مجلة البحوث الفقهية والقانونية– ع٤٣، ص١٦٥١.

[٢٤] عبد اللاوي عبد الكريم. (٢٠١٧). حماية البيئة البحية في القانون الجزائري. الجزائر : جامعة أبي بكر بلقايد. ص٣٣.

[٢٥] عباس هاشم الساعدي. (٢٠٠٢). حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي . اسكندرية : دار المطبوعات. ص٣٩.

[26] عبده عبد الجليل عبد الوارث. (٢٠٠٦). حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الداخلية والدولية . الاسكندرية : المكتب الجامعي الجديد. ص٢٥.

[٢٧] عامر محمود طراف. (٢٠٠٢). إرهاب التلوث والنظام العالمي. بيروت : مؤسسة المجد. ص٥٤.

[٢٨] على سعيدان. (٢٠٠٨). حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري . الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع. ص٤٠.

[٢٩] ماثيور. (١٩٧١–٢٠١١). اتفاقية رامسيرا. سويسرا : جامعة الدول العربية. ص٣٣.

[٣٠] نجاح عثمان أبو العينين – محمد عبد الجليل المر. (٢٠١٨). تشريعات حماية البيئة . مصر : جامعة دمياط . ص٣٩.

[٣١] جمهورية اليمن. ٢٠٠٤. قانون رقم (١٦) لسنه ٢٠٠٤ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث. رئاسة الجمهورية. صنعاء. ص٣١.

[32] مصطفي هاشم. (٢٠٢٢). مفاوضات الدول العربية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. الأردن. مؤسسة ص٤١.

[٣٣] حكومة رأس الخيمة. قانون اتحادي رقم (٢٤) في شأن حماية البيئة وتنميتها. ١٩٩٩. النيابة العامة في رأس الخيمة. ص١٤.

[٣٤] بعلي محمد سعيد. (٢٠٠٢). تطور الجهود القانونية لمكافحة التصحر كمشكلة بيئية عالمية في ظل تضارب المواقف. نيويورك. أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ص٣٠.

[٣٥] سلمي الصياد. (٢٠٢٠). المبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي لمجموعة العشرين. المملكة العربية السعودية. ص٣٨.

[٣٦] عبد السلام منصوري الشيوي. (٢٠١٣). الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث. مصر. جامعة الازهر. ص٤٤.

[٣٧] بعلي محمد سعيد. (٢٠٠٢). تطور الجهود القانونية لمكافحة التصحر كمشكلة بيئية عالمية في ظل تضارب المواقف. نيويورك. أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ص٤٤.

[38] كاثارينا كومر بايري. (٢٠١٢). إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي. ص٥٥.

[39] كيتاك ليم. (٢٠٢٣). رسالة بشأن موضع اليوم العالمي للبحر اتفاقية ما ربول في عامها الخمسين. المنظمة البحرية الدولية. ص٦٠.

[40] أحمد طلحا حسين جاد الله. (٢٠١٢). حماية البيئة البحرية مقدم لمؤتمر القانون والبيئة. مصر. جامعة عين شمس. ص٤٠.

[٤١] الهيئة إقليمية للمحافظة علي بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.(٢٠١٧). نماذج من انشطة الهيئة في المملكة العربية السعودية. ص٣١.

[٤٢] الهيئة الإقليمية.(١٩٩٢). الخطة الوطنية لمواجهة حالات تسرب الزيت الطارئة في السودان. المملكة العربية السعودية. ص٣٧.

[٤٣] أحمد عبد الكريم. (٩٩٢). قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية للنشر العلمي. الرياض.. ص٣٣.

[٤٤] أحمد محمود الجمل. (١٩٩٨). البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية والمعاهدات الدولية. الإسكندرية. منشأة المعارف. ص٤٥

[٤٥] أحمد لطفي ابراهيم ونس.(٢٠١٥). إدارة الأزمات والإخلاء في حالات الطوارئ. مصر .جامعة دمياط.ص٤٧.

[٤٦] وائل بنيان. (٢٠٢١). البروتوكولات الطبية. المملكة العربية السعودية. هيئة الهلال الأحمر السعودي. ص٢٩.

[47] برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (٢٠٢١). خطة عمل البحر المتوسط. بروتوكول بشأن غدارة المتكاملة ل. لمناطق الساحلية. ص ٢٨.

[٤٨] محمد عبد الجليل المر.(٢٠١٨). تشريعات حماية البيئة. مصر. جامعة دمياط. ص٣٥.

[٤٩] فؤاد محمد علي ابراهيم. (٢٠٠٤). قوانين حماية البيئة بين الوعي والتطبيق. جامعة المنصورة. ص٤٥

[٥٠] حكومة رأس الخيمة. قانون اتحادي رقم (٢٤) في شأن حماية البيئة وتنميتها. ١٩٩٩. النيابة العامة في رأس الخيمة. ص٤٦.

[٥١] مصطفي أحمد ابو الخير. (٢٠١٢). الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار. إيتراك للطباعه والنشر والتوزيع. ص ٤٩.